

اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري

الأستاذ به محمد محمد

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

هيميسي رضا

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة:

تعتمد الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين بإعطاء الهيئتين نفس الصلاحيات في المجال التشريعي ، وذلك من خلال التصويت والمصادقة على القانون بنفس الصياغة ، أي بنفس العبارات ونفس المضمون ، ويكون ذلك بصفة متتالية أي أن إحدى المجلسين يقوم بالدراسة والمناقشة ثم يليه المجلس الأخرى لدراسة نفس الصيغة والمصادقة عليها.

غير أن الأشكال الذي يثير أحيانا هو اختلاف المجلسين على الصياغة ، أو يقدم أحد المجلسين صياغة أو تعديل لا يقبله المجلس الثاني والعكس صحيح ، فيثار السؤال على إلية حل هذا الخلاف ؟

وسنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال دراسة الحل الدستوري الجزائري في المادة 120 والقانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتنظيم عملهما والعلاقة بينهما مع الحكومة وكذا من خلال الأنظمة الداخلية للمجلسين.

من خلال الدراسات المقارنة تبين لنا أن كيفية الخلاف في الأنظمة الدستورية يختلف من دولة لأخرى في كيفية حل الخلاف وفي النصوص التي تنص عليه.

- فهناك دول تنص على حل الخلاف في الدساتير في حد ذاتها ومنها اليابان والمغرب وفرنسا والجزائر... الخ وهناك دول أعطت مهمة حل الخلاف للعرف أو لنصوص تنظيمية أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا... الخ

- أما بخصوص كيفية الحل فهناك العديد من الطرق أهمها:

- * نظام الذهاب والإياب مع إعطاء سلطة الفصل في حالة استمرار الخلاف لأحد الهيئتين
- * نظام الذهاب والإياب مع إحالة النص على لجنة خاصة في حالة استمرار الخلاف
- * نظام الذهاب والإياب وهذا الحل يهدف إلى تحقيق المساواة بين المجلسين.

الوضع الدستوري في الجزائر:

نص الدستور في المادة 98 على تجسيد الثنائية بقوله " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

فيرى أن المادة 119 أسقطت مبدأ المساواة بين الغرفتين حيث أعطت حق المبادرة بالقوانين للحكومة و20 نائبا فقط ن كما أن مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة يرحها رئيس الحكومة على المجلس الشعبي الوطني فقط.

غير أن مثار الجدل تثيره المادة 120 من الدستور خصوصا الفقرة الأولى منها التي تنص مشاريع القوانين واقتراحات القوانين تكون موضوع مناقشة من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليها. ومن خلال قراءة المادة يتبين لنا أن الدستور يسمح بنظام الذهاب والإياب بين الغرفتين.

غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تضع قيود على النص بحيث تعطي الحق للمجلس الشعبي الوطني بمناقشة المشاريع والاقتراحات المعروضة عليه ، بينما يناقش الأمة النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني فقط وتكون بأغلبية $\frac{3}{4}$ ثلاثة الأرباع. فمن خلال دراسة لنص المادة 120 من الدساتير في فقراتها الأربعة يتبين لنا ما يلي:

- أن الدستور يعطي الحق لمجلس الأمة في الخلاف مع الغرفة الأولى على صياغة القوانين مع أن الدستور لا يعطيه سلطة اقتراح القوانين، ولا حق مناقشتها والتصويت عليها كما ترد من الحكومة إذا كان مشروع قانون بل كما يقترحها عليه المجلس الشعبي الوطني.
- أن الدستور استعمل عبارة تجتمع بمعنى الاجتماع وجوبي وهذا بخلاف النظام الفرنسي الذي يعطى إمكانية الاجتماع فقط ، ويكون بطلب من رئيس الحكومة للجنة المتساوية الأعضاء في حالة الخلاف⁽¹⁾.

- إن اللجنة المتساوية الأعضاء برلمانية رغم أن تحريك عملية الاجتماع تكون بطلب من رئيس الحكومة ، كما أن الحل الذي تقترحه يعرض وجوبا على الغرفتين للتصويت عليه.
- إن الدستور يضع على أعضاء البرلمان بغرفتين عدم إمكانية تعديل النص من جديد إلا بموافقة الحكومة وعليه فإذا صوت أعضاء الغرفة الأولى لصالح اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء ثم يعرض الأمر على أعضاء مجلس الأمة فإذا قبلوه انتهى الأشكال، إلا إن الأشكال يتم في حالة ما إذا لم يصادق النواب في المجلس الشعبي الوطني على النص واليا لا يمكن للأعضاء مجلس الأمة التصويت أصلا لأنهم لا يناقشون إلا النصوص التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يعرف باستمرار الخلاف وهنا على الحكومة التدخل من أجل سحب النص .

الوضع في القانون 99-02 :

تبين المادة 39 الخطوات التي يمر عليها في مجلس الأمة النص المصادق عليه في المجلس الشعبي الوطني.

وما يهمننا في دراستنا المادة 40 من القانون 99-02 التي تعطي لأعضاء مجلس الأمة عند مناقشتهم مشروع القانون مادة بمادة إمكانية للرئيس أن يعرض للمصادقة الذي لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة .

- أما النصوص محل الخلاف فيجب أن تقدم فيها اللجنة المختصة توصيات تمثل رأى مجلس الأمة عند اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء.

- في الحقيقة إن النصوص التي لا يصادق عليها مجلس الأمة بأغلبية $\frac{3}{4}$ يجب أن يقدم عنها البديل وهما ما يجسده التوصيات المصاحبة للنص محل الخلاف والذي يكون اللجنة المختصة قد ضمنت في تقريرها التكميلي وهو ما يعتبر المجلس في حكم المصادق عليها عندما يرفض النص المصادق عليه في الغرفة الأولى بأغلبية $\frac{3}{4}$

الوضع في النظام الداخلي لمجلس الأمة:

- لقد أعطت المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة مهلة 03 أيام من أجل تقديم ملاحظات كتابية التي تودع لدى مجلس الأمة ويبدأ حساب المدة من يوم توزيع اللجنة المختصة لتقريرها التمهيدي.

- أما المادة 64 فقد أعطت الصلاحية للأعضاء بتقديم ملاحظاتهم واللجنة المختصة بصياغة توصياتها والتي تقدم في التقرير التكميلي الذي يسبق المصادقة على النص.

الوضع في القانون العضوي:

- بداية تم تحديد أعضاء اللجنة بـ 20 عضوا بمعنى 10 أعضاء لكل غرفة

- كما تم التطرق إلى كيفية إدارة الاجتماعات الذي يكون بالتناوب على كل نص قانوني أما في مقر المجلس الوطني الشعبي أو في مجلس الأمة.

- الاجتماع الأول يكون من أكبر الأعضاء سنا وكان الدور لمجلس الأمة بمناسبة دراسة أول نص قانوني في المادة 41 من قانون الطاقة وللجنة مكتب مكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين يتم انتخابهم بالانتخاب مقرر عن كل مجلس

- والمادة 92 وضحت دور الحكومة عند حضورها للاجتماعات اللجنة بأنه حضور جوازي فقط وليس إجباري.

- وأعطى القانون الحق في اللجنة لسماع أي عضو أو شخص ترى أنه له فائدة في هذا المجال.

- ينتهي دور اللجنة بأعداد تقرير يتضمن حلا أو نص حول الحكم محل الخلاف.

وما يمكن استنتاجه هو أن لا يتصور في جميع الأحوال فشل اللجنة في الوصول إلى حل توفيقى بل يكمن الفشل بعد عرض التقرير الذي يتضمن الحل التوفيقى على الغرفتين.

كما أن القانون العضوي يعطي مهلة 10 أيام من التبليغ لرئيسي الغرفتين من أجل اجتماع اللجنة، وفي حالة مرور هذه المدة يجب تقديم طلب جديد ، ويبلغ تقرير اللجنة إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي اجتمعت بها اللجنة.

- والمتأمل في المادة 95 تؤكد على أن الحكومة يجب أن تعرض النص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين طبقاً للمادة 120 من الدستور بمعنى أن النص يجب أن يعرض أولاً على الغرفة السفلى وبعد المصادقة عليه يعرض على الغرفة الثانية ، فإذا رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت والمصادقة عدنا إلى المادة 96 أي أن الحكومة يجب عليها سحب النص.

والواقع العملي للحياة البرلمانية يبين لنا العديد من النصوص التي تم فيها الاختلاف بين المجلسين ومنها: القانون الأساسي لعضو البرلمان - القانون الأساسي للقاضي - قانون التنظيم القضائي - قانون الإشهار - المادة 41 من قانون الطاقة... الخ

وقد قام رئيس الحكومة بدعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد للبت في 03 نصوص وهي: القانون الأساسي للقاضي - القانون الأساسي لعضو البرلمان - المادة 41 من قانون الطاقة.

غير أن السؤال الجوهرى والذي يطرح بشدة وهو ضرورة وضع نظام داخلى لعمل هذه اللجنة؟

عمل اللجنة من خلال الأنظمة الداخلية للغرفتين:

- بالنسبة للمجلس الشعبي الوطنى: نصت عليه المواد 63-64-65-66 وقد أعطت سلطة تعيين أعضاء اللجنة الأصليين والاحتياطيين لمكتب المجلس وحده.
- وأكد على أن خمسة أعضاء يجب أن يكونوا من اللجنة من بينهم رئيس اللجنة ورئيس اللجنة المتساوية الأعضاء هو الذي يسلم التقرير لرئيس المجلس الشعبي الوطنى الذي يبلغه إلى رئيس الحكومة فوراً.
- أما بالنسبة لمجلس الأمة فنصت عليه المواد 67-68-69 .
- ومكتب مجلس الأمة هو الذي يضبط قائمة ممثليه العشرة الأصليين وكذا الاحتياطيين .
- ورئيس مجلس الأمة هو الذي يحل الخلافات داخل أعضاء اللجنة عند اجتماعها بمقر المجلس .

ورئيس اللجنة المتساوية الأعضاء هو من يسلم التقرير إلى رئيس المجلس الأمة إذا كان الاجتماع بمقره وهذا الأخير أي رئيس مجلس الأمة هو من يرسله فوراً لرئيس الحكومة.

خاتمة:

في الأخير من خلال دراستنا للنصوص وبالموازاة مع التجربة البرلمانية لمدة 10 سنوات نلاحظ ما يلي:

- أن النظام الجزائري ذو طبيعة خاصة فهو يختلف على الأنظمة المعروفة خصوصاً نظام الذهاب والإياب .
- أن النظام الجزائري لا يعطي للسلطة التنفيذية الخيار في طلب أو عدم طلب اللجنة بل هو إجباري غير أن الدستور لا يحدد مدة زمنية لرئيس الحكومة في طلب انعقاد اللجنة.
- أن النظام الجزائري يحقق مبدأ المساواة بين المجلسين فلا يعطى لأي منهما حق الأولوية على غرار العديد من الدول.

قائمة المراجع:

- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء، مجلة العلاقة مع البرلمان بمناسبة الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة - ج1، يومي 23-30 أكتوبر 2002.
- سعيد مقدم، التجربة الثنائية البرلمانية في اتحاد المغرب العربي، مجلة العلاقة مع البرلمان بمناسبة الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة - ج1، يومي 23-30 أكتوبر 2002.
- إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة مع البرلمان، مجلة العلاقة مع البرلمان يومي 23-24 أكتوبر 2000.
- دستور 1996.
- القانون 02/99.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة.